

جامعة الكويت  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مبدأ  
سلطان الإدارة ومداه  
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

للدكتور  
إسماعيل عبد النبي شاهين  
الأستاذ في جامعتي الكويت والأزهر الشريف

تكمّن العلة في اهتمام الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية بالإرادة، وفي هذا المجال تبرز أهمية الحرية في مجال تكوين العقود وأهمية الإرادة في إنشاء العقود أو إجراء التصرفات الشرعية والقانونية، وهو ما يعبر عنه "مبداً سلطان الإرادة" الذي يعني أن الإرادة وحدها قادرة على إنشاء ما تريده من العقود والتصرفات مادامت تتلزم الضوابط الشرعية الصحيحة وقواعد النظام العام والأداب.

ومن هنا تبرز أهمية بحث "مبداً سلطان الإرادة" ومداه في الفقه الإسلامي والنظم القانونية المعاصرة" الذي نأمل أن نعالج فيه أبرز مقومات المبدأ في كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية المعاصرة داعين الله بالتوفيق والسداد.

أ.د إسماعيل عبد النبي شاهين

## \* خطة البحث :

سنعالج - بعون الله - موضوع "مبدأ سلطان الإرادة ومداه في الفقه الإسلامي والنظم القانونية المعاصرة - بایجاز - في المباحث الآتية.

المبحث الأول : مقومات مبدأ سلطان الإرادة ومداه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في نطاق إبرام العقود في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث : مبدأ سلطان الإرادة في النظم القانونية الوضعية.

المبحث الرابع : الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مبدأ سلطان الإرادة ومداه.

## المبحث الأول

### مقومات مبدأ سلطان الإرادة ومداه في الفقه الإسلامي

#### ١- بيان وتوضيح :

من المسلم به أن الشريعة الإسلامية كانت أقدم الشرائع في تقرير مبدأ سلطان الإرادة وتنظيمه تنظيماً بلغ من الدقة مالاً تستطع أكثر القوانين الوضعية تطوراً أن تباريه وتواكبه.

فالشريعة الإسلامية حينما قررت هذا المبدأ لم تطلق العنوان للإرادة بغير ضابط في تكوين العقد وترتيب آثاره، ولكنها رعاية لمصالح العباد واستقرار المعاملات وتحقيق العدالة وضعت كثيراً من القيود والضوابط نحو استعماله تحقيقاً للتوازن المطلوب بين حق الإرادة في اكتساب ما تشاء من الحقوق وما ينبغي أن تتحمله من التزامات.

ومبدأ سلطان الإرادة يعني قدرة الإرادة وكفايتها الذاتية لإنشاء العقود والتصرفات الشرعية دون أن يكون لها دخل في ترتيب آثار هذه العقود أو التصرفات.

وعلى ذلك فإن "مبدأ سلطان الإرادة" ينطوي تحت لوائه قواعد ثلاثة هي:

١- مبدأ الرضا.

٢- الشكلية و موقف الفقه الإسلامي منها.

٣- آثار العقد في الفقه الإسلامي.

٤- أولاً : مبدأ الرضا في الفقه الإسلامي:

من المتفق عليه أن مبدأ الرضا وقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" هما جناحي مبدأ سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي.

وقد أطلق الفقه الإسلامي العنان لمبدأ سلطان الإرادة إلى أقصى حد ممكن إذ تتعقد فيه جميع التصرفات القولية بمحض إرادة الطرفين وبمجرد توافق الإيجاب والقبول على احداث أثر شرعى معين دون اتباع شكل معين، اللهم إلا في بعض العقود النادرة لتعلقها بأمر جلل كما هو الشأن في عقدي الزواج والهبة حيث لا ينعقد أولهما إلا بـشكل معين وصيغة خاصة (عند الشافعية ومن وافقهم)<sup>(١)</sup> لتعلقه بالإبضاع، وثانيهما يشترط فيه القبض على خلاف بين الفقهاء فيه هل هو ركن فيها أم شرط لانعقاده؟ ليس هذا مجال بيانه، وما سوى ذلك من العقود فأسسها الرضا حيث ينعقد العقد بالارتباط بين الإرادتين على إحداث أثر شرعى معين. ولقد وردت أدلة عديدة على قيام العقود والتصرفات على مبدأ الرضا من الكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم"<sup>(٢)</sup>، ووجه الاستدلال من الآية : أنها قررت أن أكل أموال الناس يعتبر حراما واستثنى منه حالة واحدة وهي الأكل بالتراضي فجعلته حلالا.

وقوله تعالى "فإن طبن لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنيئا مريئا"<sup>(٣)</sup>، ووجه الاستدلال من الآية : أن الشرع الحكيم علق حل الأكل على طيب النفس وهو تعليق الحكم بشرطه وهو يؤذن بتعليق حل الأكل بطيب النفس.

١ - انظر المهدى الشيرازي جـ ٢ ص ٤٣ ، ٤٣ ط ١٣٧٩ هـ.

٢ - سورة النساء آية رقم ٢٩.

٣ - سورة النساء - آية رقم ٤.

وقوله تعالى " ولمن جاء به حمل بغير وأنابه زعيم "<sup>(١)</sup> ووجه الاستدلال من الآية: أن هذا من باب الضمان والكفالة والجعالة وكلها لا تثبت إلا بالرضا<sup>(٢)</sup>. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على قيام التصرفات الشرعية على مبدأ الرضا.

ومن السنة: أحاديث كثيرة نجترئ منها : ماروي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه" رواه الحاكم وابن حيان في صحيحهما<sup>(٣)</sup> ، وأخرج أبو داود والترمذى والبيهقى من حديث عبد الله السائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا" <sup>(٤)</sup> ، ووجه الدلالة من هذه الأحاديث - وغيرها - أنها حثت على الرضا في كل التصرفات الشرعية وأهمها العقود ونهت عن الغصب والغدر والخيانة مما يدل على أن الأصل في العقود الرضا إذا لا معنى له إلا إذا ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده<sup>(٥)</sup>.

وأما المعقول فإن الأصل في العقود : رضا المتعاقدين، و نتيجتها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد فلو لم يكن رضا المتعاقدين قائما - في حدود أحكام الشرع الحنيف - لانتفى سبب الحكم ولا يتصور وجود حكم دون سبق وجود سببه وهو العقد القائم على الرضا.

١ - سورة يوسف - آية رقم ٧٢

٢ - انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٨٥ - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٣ - سبل السلام ج ٣ ص ٦١ - ٦٠ الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.

٤ - سبل السلام ج ٣ ص ٦١.

٥ - فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٣١ ظ ١٣٢٩ هـ.

### ٣- ثانياً: الشكلية و موقف الفقه الإسلامي منها:

نستطيع أن نقرر في إيجاز أن الشريعة الإسلامية لا تعرف من العقود الشكلية شيئاً غير عقد الزواج والهبة، حيث يشترط في الأول منها الأشهاد عند جمهور الفقهاء والصبغة (التلفظ بصيغة النكاح أو الزواج) عند الشافعية<sup>(١)</sup> وذلك لخطورة هذا العقد وتعلقه بالأبضاع والأعراض، ومن ثم كانت الشكلية - عند من ذكرنا - ضرورة فيه.

لأن القاعدة أن الشيء إذا عظم شأنه وقدره شدد فيه تعظيمًا ل شأنه وإعلاء لقدره كما أن الأصل في العروض والأموال الإباحة وفي النساء والأبضاع التحرير، ومن ثم كانت القاعدة التخفيف فيما يعم ويكثر - العقود والتصرفات - والتشديد فيما سواه<sup>(٢)</sup> (النساء والأبضاع).

أما عقد الهبة فان ثمة شكلية طفيفة قد تلحقها حينما اشترط الفقهاء فيه ضرورة قبض الشيء الموهوب، على خلاف بينهم هل هو ركن فيه أم شرط لتمامه؟

وعلى وجه الإجمال - لخروج ذلك عن نطاق بحثنا - فإن أبا حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري يرون أن القبض شرط من شروط صحة - الهبة وأن الملك لا يثبت في الهبة قبل القبض.<sup>(٣)</sup>

بينما ذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى أن القبض في الهبة شرط لتمامها وليس من شروط صحتها أي أن القبض ركن فيها<sup>(٤)</sup>.

١- انظر المهدب للشيرازي جـ ٢ ص ٤٣

٢- تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي جـ ٣ ص ١٨١ ط ١٣٤١ هـ

٣- انظر بائع الصنائع للكسانى جـ ٧ ص ٣٦٨٨ ط ١٩٧١م، والمهدب للشيرازي جـ ١ ص ٤٥٤ - الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٣٧٩ ط ١٩٧٥ م.

وذهب الإمام أحمد وأهل الظاهر وأبو ثور<sup>(١)</sup> إلى أن الهبة لا يشترط فيها القبض أصلاً، ومن ثم فهو ليس شرطاً لصحتها ولا لتمامها.

**وخلاصة القول:** إن الشريعة الإسلامية تقرر أن مبدأ الرضا في الفقه الإسلامي هو الذي يظلل العقود جميعها، وأن الشريعة الإسلامية لا تعرف الشكلية إلا في عقود خاصة ولأمور قدرها الشرع الحنيف على النحو السابق بيانه.

٥ - ثالثاً: آثار العقد في الفقه الإسلامي:

سبق أن ذكرنا أن مبدأ سلطان الإرادة ذو عنصرتين أحدهما مبدأ الرضائية وثانيهما هو عنصر "العقد شريعة المتعاقدين".

فما مدى دور الإرادة في ترتيب آثار العقد من حيث تعديله أو الحد منه بكل ما يعدل هذه الآثار أو ينهيها؟ وما مدى إلزام العقد لعاقديه في الفقه الإسلامي؟

للإجابة على هذه التساؤلات نقول:

من المسلم به أن دور الإرادة يقف عند حد إنشاء العقود وتكوينها في حدود ما قرره الشرع الحنيف، ولا تستطيع الإرادة أن تتجاوز هذا الحد إلى ترتيب آثار العقد، فآثار العقد في الشريعة الإسلامية مقررة من الشارع، أي أن آثار العقد أو آثار التصرفات الشرعية إنما تترتب في الشريعة الإسلامية بإرادة الشارع ولا تتوقف على إرادة طرف في العقد، فالإرادة يقف سلطانها عند حد إنشاء العقود فقط ولا تتعداه إلى مجال الآثار والنتائج<sup>(٢)</sup>، فالعقود أسباب جعلية يرتب عليها الشارع آثارها، ففي

١ - انظر المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٤٦ ط ١٣٤٧ هـ.

٢ - انظر د/ محمد يوسف موسى - الأموال ونظرية العقد ص ٤١١ ط ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ، د/ محمد سالم مذكور - الفقه الإسلامي ص ١٩٤ الطبعة الثانية ١٩٥٥ هـ.

عقد البيع مثلاً نجد أن نقل ملكية المبيع إلى المشتري، ونقد الثمن إلى البائع هو حكم رتبة الشارع على العقد (الإيجاب والقبول)، ولا يرجع هذا الحكم إلى إرادة طرف في العقد، إذ العقود في الفقه الإسلامي تنتج آثارها سواء رضي بذلك العقدان أم لا، ولا يحد من هذه الآثار سوى الشروط والخيارات التي يقررها الشارع الحكيم - أو يقررها طرفاً العقد في إطار أحكام قواعد الفقه الإسلامي ذاته.

ودليل ما ذهبنا إليه نصوص كثيرة لا يحصيها عد أو حصر وردت في أمهات الكتب نجتزئ منها ما قرره ابن الهمام من أن "المتحقق من الشرع ليس إلا ثبوت الحكم المعلوم من تبادل الملكية عند وجود الفعلين القائمين مقام الإيجاب والقبول بوصفهما سبباً له شرعاً"<sup>(١)</sup>، وما ورد في كشف الأسرار للبزدوي من أن "عل الشارع غير موجبة بذواتها وإنما الموجب للأحكام هو الله عز وجل، ولكن إيجابه لما كان عينياً نسب الوجود إلى العلل فصارت موجبة في حق العباد بجعل صاحب الشرع إياها كذلك"<sup>(٢)</sup>، وجاء في الموافقات للشاطبي "إن للمكلف تعاطي الأسباب وإنما المسبيبات من فعل الله وحكمه لا كسب فيه للمكلف"<sup>(٣)</sup>، ويقول ابن تيمية "إن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع وملك البعض الثابت بالنكاح، نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام والشارع ثبت الحكم لثبوت سببه"<sup>(٤)</sup>.

١ - فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٥ ص ١٩٧٤ ط ١٣٥٦ هـ.

٢ - كشف الأسرار للبزدوي جـ٤ ص ١٧٠ ط ١٣١٠ هـ وأنظر المستصفى للغزالى جـ١ ص ٩٣ طبعة مطبعة بولاق ١٣٢٣ هـ.

٣ - الموافقات للشاطبي جـ١ ص ١٣١ ط ١٣٤١ هـ.

٤ - فتاوى ابن تيمية جـ٣ ص ٢٣٥

نخلص مما سبق إلى أن آثار العقود في الفقه الإسلامي شرعية وأن هذا المنهج كان لحكمة سامية وغرض نبيل من الشارع الحكيم وهي رعاية مصلحة العباد واستقرار المعاملات بينهم على أساس ثابتة من الحق والعدل، حتى لا ينتشر بينهم الجور والظلم والعدوان وتتقلب عليهم الأهواء والشبهات مثلاً كان سائداً بينهم في الجاهلية من عقود توافقوا على ترتيب آثارها بارادتهم، ولا يخفى ما كانت تشمل عليه من غرر وجهالة فاحشة وتباغض وتشاحن من أباحتهم الربا ولعب الميسر وإجلزة بيع الملامة والمناذنة والحسنة .. الخ مثل هذه البيوعات الفاسدة. ولعل غاية آثار العقد في الفقه الإسلامي أنه رسم للناس الحدود ووضع القواعد العامة في معاملاتهم وتصرفاتهم وألزمهم ألا يخرجوا عليها حتى تسود بينهم المودة والطمأنينة، وآية ذلك أنه ترك العقود والتصرفات في عدد غير محصور حسبما يظهر من مصالح العباد ولم يحدد آثار كل عقد على حده، وإنما ترك ذلك لمقتضيات الحال وحسبما يتلقى عليه الطرفان في مجال إنشاء العقود والتصرفات<sup>(١)</sup>.

---

١ - انظر في هذا المعنى د/ محمد شوكت العدوي في رسالته : نظرية العقد ص ١٢، ١١ على الآلة الضاربة. (بدون تاريخ للطبع).

## **المبحث الثاني**

### **القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في نطاق إبرام العقود**

القيود الواردة في الفقه الإسلامي على مبدأ سلطان الإرادة في نطاق إبرام العقود تتمثل فيما يلي:

- ١- صغر السن
  - ٢- عوارض الأهلية
  - ٣- تصرفات المريض مرض الموت
  - ٤- التعاقد للمصلحة العامة جبرا
  - ٥- الشفعة
  - ٦- المنع من التصرف لمصلحة الدائنين
- وسوف نقوم ببحث هذه القيود كل في مطلب مستقل.

## المطلب الأول

### صغر السن

٦- صغر السن كقيد على مبدأ سلطان الإرادة في نطاق إبرام العقود:

يعتبر صغر السن من الأمور الطبيعية المؤثرة على إرادة التصرف، لاستلزمها أهلية مناطها العقل والقدرة على التمييز.

ويميز الفقهاء بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ويعرف علماء أصول الفقه الإسلامي أهلية الوجوب بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه<sup>(١)</sup> ، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لاستعمال الحق ويمكن أن تتوافر للشخص أهلية الوجوب دون أهلية الأداء فيكون مستمتعا بالحق (وهذه هي أهلية الوجوب) دون أن يستطيع استعماله بنفسه (وهذه هي أهلية الأداء) ، والذي يعني هنا هو أهلية الأداء، فإذا أطلقنا الأهلية كانت هي المقصورة.

والأهلية مناطها التمييز، لأن الإرادة لا تصدر إلا عن تمييز، فمن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية، ومن نقص تميزه كانت أهليته ناقصة، ومن انعدم تميزه انعدمت أهليته<sup>(٢)</sup>.

ولما كان العقل والقدرة على التمييز تتعدمان منذ المولد، فالفقهاء مجمعون على بطلان تصرفات الصغير الذي لا تمييز له .

ويظهر حكم الحجر لصغر السن عند الحنفية في المال وفي التصرفات: فأما حكم المال : فلتحاشي إتلافه يمنع الصبي الذي لا يعقل والذي يعقل

١ - وأهلية الوجوب بهذا التعريف هي في الواقع الشخص ذاته منظورا إليه من الناحية القانونية فالشخص سواء كان شخصا طبيعيا اعتبريا إنما ينظر إليه القانون من ناحية أنه صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات فكل شخص قانوني تتوافر فيه أهلية الوجوب وتثبت له هذه الأهلية من وقت ميلاده بل وقبل ذلك من بعض الوجوه عندما يكون جنينا إلى وقت موته بل وبعد ذلك إلى حين تصفيه تركته وسداد ديونه - في تصصيات ذلك دكتور / عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام - المجلد الأول - ص ٢٦٥ وما بعدها ط ١٩٦٦ م.

٢ - أنظر تصصيات ذلك الموضوع دكتور / عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام - المجلد الأول - ص ٢٦٥ وما بعدها.

إلى أن يؤنس رشده، إلا أن يؤذن له بالاتجار للإختبار، وأما حكم التصرفات فالصبي الذي لا يعقل لا يصح منه التصرفات القولية كلها حتى ولو كان قبول الهبة والصدقة، وأما الصبي الذي يعقل فتصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف، ولا تصح الضارة ضررا محضا بالإجماع، أما الدائرة بينهما كالبيع فتتعقد موقوفة على إجازة الولي<sup>(١)</sup>.

وفي المذهب الشافعي، يحجر على الصبي في ماله ويتصرف فيه الأب ثم الجد في الوصي في السلطان، ولا يتصرف فيه الناظر في ماله إلا على الاحتياط وفيما فيه حظ وإغباط، ولا يفك الحجر عنه حتى بلوغه وحتى يؤمن رشده صلحا في الدين فلا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة، وصلاحا في المال فيكون محافظا عليه غير مذر<sup>(٢)</sup>.

أما المذهب الحنفي ففي مدى جواز تصرف الصبي المميز بإذن الولي قولهان: أحدهما: أنه لا يصح لأنّه غير مكلف ولأن العقل الذي يمكن الوقوف به على صحة التصرف خفى ضابطه، البلوغ، والقول الثاني أنه يصح لأنّه عاقل محجور عليه فصح تصرفه بإذن وليه<sup>(٣)</sup>.

والحقيقة أن التفرقة التي قال بها الحنفية بشأن تصرفات الصبي المميز النافعة والضارة والدائرة بينهما فيها كثير من الواجهة، لما فيها من توسيعة تتوافق مع الطبيعة الإنسانية ومراحل النمو العقلي ودرجة التمييز بين الأشياء وتوسيع نطاق دائرة تحقيق المصالح وتلافي الأضرار والمفاسد وتجنب عنصر المفاجأة في التعامل حين يجد المرء نفسه لحظة البلوغ أمام ألوان شتى من المعاملات لا عهد له بها<sup>(٤)</sup>.

١ - بدائع الصنائع - ج ٧ - ص ١٧٠، ١٧١، ١٧١ - طبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م.

٢ - المهنـب - ج ١ - ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ - طبعة الآداب والمؤيد بمصر - سنة ١٣١٧ هـ.

٣ - المغني - ج ٢ - ٢٧٢

٤ - أنظر فيما سبق: د/ السيد عبد الحميد فودة - مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي ص ٥٠٤-٥٠٥ بدون تاريخ.

## المطلب الثاني عوارض الأهلية

٧- نقص الأهلية أو انعدامها كقيد على مبدأ سلطان الإرادة:

إذا صار الصغير بالغا عاقلاً رشيداً أصبح كاملة الأهلية، ودفع إليه ماله وصحت جميع تصرفاته إلا أن تصيبه عاهة عقلية.

فتصرف المجنون يكون باطلًا ولو أجازه الولي لأنعدام العقل والتميز، أما إذا كان يجن تارة ويفيق تارة أخرى، فقد قال الأحناف بأنه يكون كالعقل حال إفاقته كما تعتبر تصرفات المعتوه عندهم ( وهو المختلط الكلام الفاسد التدبير الذي ليس بضار ولا بشتم على أحسن الأقوال عند الأحناف ) كنظيرتها عند الصبي العاقل<sup>(١)</sup>.

وإذا بلغ الصبي ولم يعلم رشده من سفهه ففيه قولان عن الإمام مالك، الأول أنه محمول على السفة حتى يتبين رشده، وهو المشهور والثاني أنه محمول على رشده حتى يتبين سفهه، وعنده في روایة أن الولاية غير معتبر ثبوتها إذا علم الرشد ولا سقوطها إذا علم السفة<sup>(٢)</sup>.

ولا يرى الإمام أبو حنيفة الحجر على البالغ العاقل بسبب السفة أو الدين أو الغفلة أو الفسق<sup>(٣)</sup>، وحتى وإن كان في تلك الأسباب إتلاف للمال، كما أنه يرى ألا يدفع إلى من بلغ سفيهاً ماله حتى يبلغ سن الخامسة والعشرين لقول أهل الطبائع أن من بلغها فقد بلغ رشده لأنها السن

١ - تبيين الحقائق - ج ٥ - ص ١٩١ ط ١٣١٣ هـ.

٢ - بدایة المجتهد ج ٢ - ص ٢٥١

٣ - وفي المذهب الشافعى يستدیم الحجر على الفاسق في الدين وإن بلغ مصلحاً للمال ولقوله سبحانه "فإن آنستم منهم رشداً .." والفالق لا يؤنس منه الرشد ولأن حفظة للمال لا يوثق به مع الفسق لأن الأخير قد يدعوا إلى التدبير. (المهذب-ج ١ - ص ٣٣١) ط الحلبي.

المتصور بعده أن يصير جداً، وأن ينقطع بعده وجاء التأديب الذي يكون منع المال بسببه، وسنته قول الله سبحانه وتعالى (وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أُمُوْلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ) <sup>(١)</sup>، ومراده بعد البلوغ، وسمى السفيه يتاماً لقربه منه، ولأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقها السفة.

وعند الصاحبين لا يدفع إلى السفيه ماله، و يتصرف فيه، حتى يؤنس منه الرشد لقوله سبحانه (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا) <sup>(٢)</sup> ، ولأن منع ماله لعله السفة، فيبقى المنع ما بقيت العلة <sup>(٣)</sup>.

والرأي الأولي بالقبول لدينا هو رأي الصاحبين لأن فيه الكثير من الوجاهة، إذ أن مقتضى السفة ضياع المال الذي جاء الإسلام حريصاً عليه محافظاً على عامله تتميمته.

---

١ - سورة النساء - الآية رقم ٢.

٢ - سورة النساء - الآية رقم ٦

٣ - تبيين الحقائق - ج ٥ - ص ١٩٤، ١٩٥.

### المطلب الثالث

## تصرفات المريض مرض الموت

### ٨- الحماية الشرعية لصرفات المريض مرض الموت:

إذا ما انتاب الشخص أحد أمراض الموت، فخشى منه الهاك، وإنهارت معه حالته الصحية والنفسية، أصبح في وضع غير طبيعي لأن تتعلق بذمته حقوق الآخرين وديونهم<sup>(١)</sup>.

واقتضى الأمر والحال كذلك، أن تحمي الشريعة الإسلامية هذه الحقوق وتلك الديون، فعلقت حقوق ورثته بثلاثي تركته لما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : قلت يا رسول الله أنا ذو مال وفي روایة (كثيرا) ولا يرثي إلا إينة لي واحدة فأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: لا. قلت : فأتصدق بشطره؟ قال: لا قلت فأتصدق بثلثه؟ قال: الثالث، والثالث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفون الناس<sup>(٢)</sup>.

ولهذا فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التبرعات المنجزة التي تصدر عن المريض مرض الموت، كالعتق والهبة المقبوضة والصدقة والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال، تعتبر من ثلث المال الجائز التصرف فيه<sup>(٣)</sup>.

١ - دكتور / هاشم عبد المقصود سعد - نظرية حرية العقود والشروط في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريع الوضعي - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع المصري - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ص ١٦٨.

٢ - سبل السلام - ج ٣ - ١٠٤، ١٠٥.

٣ - المغني - ج ٦ - ص ١٧١.

وتقيد تصرفات المريض مرض الموت على هذا النحو، أو اعتبارها غير نافذة أمر تدعوه إليه مصلحة دائنٍ هذا المريض وورثته، وربما أقدم خلال هذه الفترة الحرجة من حياته على تصرفات ضارة بدائنه أو ورثته، تلبية لهوى جامح أو نزوة عابرة<sup>(١)</sup>.

ولا شك في أن حماية مصلحة الدائنين والورثة أمر يفرضه منطق التفكير السليم والرأي السديد في مثل هذه الحالة<sup>(٢)</sup>.

---

١ - دكتور/ أنور محمود يوسف - مرض الموت - ص ٥ - دار الثقافة العربية - ١٤٠٦ - ١٩٨٥م.  
وقد أخذ القانون المصري عن الشريعة الإسلامية حكم تصرفات المريض مرض الموت فاعتبر كل تصرف يصدر منه مقصود به المحاباة أو التبرع وصبة يسرى في شأنها أحكامها - انظر المادتان ٩١٥، ٩١٦، وكذلك دكتور/ عبد الودود يحيى - دروس في العقود المسماه - ص ٢٠١ - طبعة ١٩٧٧/١٩٧٦.

٢ - انظر فيما سبق د/ سيد فودة - السابق ص ٥٠٩، ٥١٠.

## المطلب الرابع

### الإجبار على التعاقد للمصلحة العامة

### نزع الملكية لمنفعة العامة ومنع الاحتكار بمعرفةولي الأمر

#### - نزع الملكية لمنفعة العامة :

لئن كانت الشريعة الإسلامية قد أقرت الملكية الفردية وشجعتها وكفلت لها الحماية والحرية، إلا أن الفقهاء المسلمين أجازوا لولي الأمر أو للحاكم أن ينتزع ملكية بعض الأفراد بالقيمة العادلة كرها عنهم، إذا كانت هناك مصلحة عامة مشروعة تقتضي ذلك فقد ورد في كتب الفقه الإسلامي (إذا بني مسجداً واحتاجوا إلى مكان ليتسع فأدخلوا شيئاً من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضر بصاحب الطريق جاز ذلك، وكذا إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها لما روي عن الصحابة (رضي الله عنهم) أنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام<sup>(١)</sup>).

ويرى رأي في الفقه أن الانتزاع بالقيمة العادلة لإقامة المستشفيات لمعالجة المرضى أو لافتتاح المدارس والمعاهد للتعليم ومحو الأمية والتference في الدين، لا تقل أهمية أو قيمة عن الانتزاع للمرات والطرق العامة ويؤيد رأيه بقوله بان الفقيه الشلبي في حاشيته على هذا الشرح وعلى المتن في قوله تعليقاً على شرح الزيلعي "بأنه يوهم التخصيص بهذه الصورة - أي أن يجعل في المسجد ممر - وعبارة المصنف شاملة لها ولغيرها ) وقد أقر الانتزاع لما ذكرت من أغراض<sup>(٢)</sup>.

والأمر عينه في حقولي الأمر في التدخل لمنع الاحتكار وإنهائه على تفصيل في ذلك ليس هذا مجاله.

١ - تبيان الحقائق - ج ٣ - ص ٣٣١، ٣٣٢.

٢ - دكتور / هامم عبد المقصود سعد - نظرية حرية العقود والشروط في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريع الوضعي - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع المصري - رسالة الدكتوراه - ص ١٦٣، وأنظر فودة

- السابق ص ٥١٢

## المطلب الخامس

### الشفعه

#### ١٠ - تملك الشفيع للعقار جبرا قيد على مبدأ سلطان الإرادة:

أخذت الشريعة الإسلامية بنظام الشفعة، الذي أقرت به أحقيّة تملك الشفيع جبرا الملك المشفوع عليه، شريكاً كان أم جاراً، بذات قيمة التصرف لغيره، دفعاً لما قد ينجم من أضرار المشاركة أو الجوار في العقار، وللأولوية في أن تؤول حصة الشرك في المنقول إلى شريكه.

وقد أختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في أمر الشفعة ، فقال الحنفية بثبوتها في العقار للشريك والجار في حالة الشراء<sup>(١)</sup>، وقال الشافعية بثبوتها في العقار أيضاً ولكنهم قصروها على الشريك دون الجار<sup>(٢)</sup>، وقد قال أنصار رأي آخر بأن الشفعة تثبت للاشتراك في كل شيء عقاراً كان أم منقولاً<sup>(٣)</sup>.

وقد استند من قال بجواز الشفعة للشريك دون الجار والمقاسم إلى ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة )، وكذلك إلى ما في دخول الشريك الجديد من ضرر وإذاء ينقصان من قيمة الملك لما قد يحدثه الشريك الجديد من المرافق.

١ - الدر المختار - ج ٥ - ص ١٣٧ ، رد المحتار - ص ١٣٨ ط ١٢٧٢ هـ

٢ - المهدب - ج ١ - ص ٣٧٦ ، ٣٧٧.

٣ - الدراري المضينة - ج ٢ - ص ١١٥ ط ١٣٤٧ هـ

وقد استند من قال بجوازها للجار، بالإضافة إلى جوازها للشريك، إلى ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من أحادیث في هذا الشأن، فقد روی النسائي وابن أبي يعلى في مسنده وابن حبان في صحیحه عن أنس ورواه أحمد وأبو داود والترمذی عن سمرة أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: (الجار أحق بدار الجار) وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

وقد استند من قال بقصر الشفعة على العقار دون المنقول، إلى أن الضرر في العقار يتأبى، وكذلك إلى الحديث السابق.

وأستند من قال بجواز الشفعة للإشتراك في كل شيء ولو كان منقولاً، إلى عموم الأحادیث الواردة في ذلك ومنها ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلی الله علیه وسلم قال: (الشريك شفيع والشفعة في كل شيء )<sup>(٢)</sup>.

ومهما يكن من أمر الخلاف الفقهي - في الفقه الإسلامي - في موضوع الشفعة، فإنه قيد يرد على مبدأ سلطان الإرادة وحرية إبرام العقود بالتدخل في أطراف الرابطة التعاقدية<sup>(٣)</sup>.

---

١- الجامع الصغير - ج ١ - ص ١٢٠ ط ١٣١٢ هـ

٢- الجامع الصغير - ج ٢ - ص ٢٥ .

٣- انظر د/ فودة - السابق ص ٥١٦ .

## المطلب السادس

### المنع من التصرف لمصلحة الدائنين

١١- منع المدين من التصرف في ماله كقيد على مبدأ سلطان الإرادة:

يعتبر الفقه الإسلامي دين المفسس من أسباب الحجر عليه، ومن مقتضى هذا الحجر تعلق حقوق الدائنين بماله ومنعه من التصرف فيه، وتحويل الحكم الحق في بيته وفاء لحقوقهم، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في مدى جواز الحبس بسبب الدين، فكان لهم في هذا مذهبان:

**المذهب الأول:** يجوز حبس الدين - وهو قول الشافعية والحنفية - وذلك إن لم يظهر له من المال ما يبلغ به حقوق الدائنين عند الشافعية<sup>(١)</sup>، أو إذا أدعى الفقر عند الحنفية وبرهن غريمه على غناه، على ألا يكون من غير المعروف عنهم الإعسار ولم يكن الدين مؤجلًا<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثاني:** لا يجوز حبس المدين بسبب دينه - وهو ما رأاه الإمام مالك - ولكنه قال، إن للحاكم أن يبيع ماله إن كان يفي بدينه، أو يحكم عليه بالإفلاس إن لم يكن يفي، ويحجر عليه في تصرفاته<sup>(٣)</sup>.

ونحن نؤيد الرأي القائل بجواز الحجر على تصرفات المدين المفسس الذي ثبت أنه لا مال له، أو أنه ليس له من المال ما يدفع به حاجته، لما رواه البخاري عن الحسن من أنه قال: (إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه<sup>(٤)</sup>) ، فإذا ثبت مطله جاز لولي الأمر حبسه وإيذاؤه لإكراهه على الوفاء لأنه ظالم بمطله<sup>(٥)</sup>.

١- الأم - ج ٣ - ص ١١٢ ط ١٣٨١ هـ.

٢- الدر المختار - ج ٤ - هامش ص ٣١٨ من رد المحتار عليه - طبعة دار الطباعة المصرية ببولاق مصر سنة ١٢٧١ هـ.

٣- بداية المجتهد - ج ٢ - ص ٢٥٥

٤- البخاري - ج ٣ - ص ١٥٥

٥- دكتور/ هاشم عبد المقصود سعد - نظرية العقود والشروط في الفقه الإسلامي والتشريع، وأنظر د/ فودة

- السابق ص ٥١٩

### المبحث الثالث

#### "مبدأ سلطان الإرادة ومداه في القانون المدني"

١٢ - التطور التاريخي لمبدأ سلطان الإرادة في القانون المدني:

يرجع الفضل في استحداث مبدأ سلطان الإرادة - في إطار القانون الوضعي - إلى القانون الروماني - رغم ما كان يسيطر على العقود من شكليات، ومع هذا فإن القانون الروماني لم يصل إلى حد تقرير المبدأ بصورة كاملة في أي مرحلة من مراحل تطوره، بل بدأت العقود فيه شكلاً تقترب بها أوضاع معينة من كتابة وإشارات وألفاظ وحركات وطقوس معينة حتى ينعقد العقد، ومن ثم فإن مجرد توافق الإرادتين لا يولد التزاماً ما إلا إذا استوفى العقد الأشكال المرسومة، غير أن القانون الروماني ما لبث في مراحل تطوره المتعاقبة إلا أن يعترف للإرادة بسلطتها في إنشاء العقود الرضائية الأربع المعروفة كاستثناء من القاعدة العامة فيه وهي شكلية العقود واقتصر المبدأ بعد ذلك فيما كان يسمى عندهم بالعقود "البريتورية" *pactes pretoriae* والعقود الشرعية *pactes legitimes* ، ولكن هذا كله لم يكن إلا استثناءً وظل العقد الشكلي أو اللفظي هو القالب الذي يصبون فيه التزاماتهم<sup>(١)</sup> حتى ولو كان سبب الالتزام غير موجود أو غير مشروع.

ويجمع الفقه القانوني على أن الفضل في تقرير مبدأ سلطان الإرادة "هو التشريع الكنسي" المتمثل في المبادئ الدينية وقانون الكنيسة وهو تشريع يقوم على الديانة المسيحية واستقرت هذه التعاليم حتى أصبح الوعود ملزماً

١- د/ حشمت أبو ستيت - نظرية الالتزام ص ٤١ بند ٣٨ ط ١٩٥٤ م ، والسنهوري - الوسط ج ١ ص ١٤١ بند ٤٢ .

للواحد والإخلال به خطيئة ونكرى العهد هو إخلال بواجب ديني ما لبث أن أصبح إخلالاً بواجب قانوني<sup>(١)</sup> وبذلك ظهر مبدأ سلطان الإرادة وازدهر في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وذلك بفضل التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي أحدثه الثورة الفرنسية حيث وضع قانون "تايليون" عام ١٨٠٤ على أساس تقدس حرية الفرد والإيمان في احترام إرادته وقد مهد لذلك الفيلسوف "روسو" Rousseau في كتابه المعروف "العقد الاجتماعي" بما فيه من نظريات فلسفية واقتصادية مبنها في أن العقود لا تخضع في تكوينها والآثار التي تترتب عليها إلا لإرادة المتعاقدين وحدهما.

### ١٣ - تحليل مبدأ سلطان الإرادة :

يبين لنا من خلال عرض المبدأ على النحو السالف أن للإرادة سلطانها الأكبر في إنشاء العقود وترتيب آثارها من ناحيتين :

**الأولى : ناحية الشكل وما يمكن أن يسمى بالرضائية :**

فالإرادة بذاتها كافية لإنشاء التصرفات والالتزامات بأي طريقة من الطرق<sup>(٢)</sup> ولا عبرة بالشكليات التي كان يستلزمها القانون الروماني في العقود من حيث اللفظ أو الكتابة أو الإشارات أو الطقوس الدينية الخ، وذلك نتيجة للتطور الذي طرأ على المبدأ فخفف من أحماله الثقيلة بالشكليات وإن كانت هذه الشكليات لازالت معتبرة حتى الآن في بعض العقود والتصرفات النادرة ومرجع ذلك إلى اعتبارات تقتضيها مصلحة

١- د/ أنور سلطان - النظرية العامة للالتزام ط دار المعرفة ١٩٦٢ م ص ٣٨ ، د/ حشمت أبو ستيت - المرجع السابق ص ٤١ بند ٣٨ .

٢- د/ عبد المنعم الصدة - مصادر الالتزام ص ٤٢ ط ١٩٥٨ ، د/ حشمت أبو ستيت - المرجع السابق ص ٤١ ، د/ جمال زكي - دروس في النظرية العامة للالتزامات ص ٣٠ ط ١٩٦٦ ، د/ السنهوري - الموجز في النظرية العامة للالتزامات ص ٣٠ ط ١٩٣٨ م .

الدولة كما في اشتراط القانون لتوارد السند الكتابي للإثبات فيما يزيد على مائة جنيه حتى تستقر المعاملات واعتبارات تقضي بها مصلحة المتعاقدين أنفسهما كما في الهبة والرهن الرسمي باشتراط القانون شهرهما أو اعتبارات تقضي بها مصلحة الغير حتى لا يضار من لا علم له بها كما في القيد والتسجيل.

**الثانية :** من حيث الموضوع كان من نتيجة مبدأ تطور سلطان الإرادة أن أصبحت الإرادة هي التي تحدد شروط العقد وآثاره فهي قادرة على إنشاء عقد لا يعرفه القانون (العقود غير المسمى) وتحد من أحكام العقود المسمى، وتغير من طبيعة وأحكام العقود التي يقررها القانون، فتجعل من العقد الرضائي عقداً شكلياً أو عينياً أو تخلٍّ أحد الطرفين من التزامه.. الخ. ولا يحد من سلطان الإرادة إلا الصالح العام وهي أن تكون الإرادة غير مخالفة لنص قانوني أو مخالفة للنظام العام والأداب حماية لمصالح المجتمع الأساسية، ومن ثم "قانون العقد" هو القانون الذي يجب احترامه مالم ينص القانون على غير ذلك، ومن ثم ظهر مبدأ سلطان الإرادة بشقيه وهما مبدأ الرضائية ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين<sup>(١)</sup>.

**٤ - مجال سلطان الإرادة ومداه في القانون المدني:**  
سبق أن ذكرنا أن مبدأ سلطان الإرادة شاع وازدهر في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بفضل ظهور النظريات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تدعو إلى تقدس الفرد وإطلاق حريته إلى أقصى مدى

١- د/ حشمت أبو ستيت - المرجع السابق ص ٤٢، ٤٣، بند ٤٠، والسنوري الوسيط ج ١ ص ١٤٥، ١٤٦  
بند ٤٣، د/ عبد المنعم فرج الصدة المرجع السابق ص ٤٣، د/ عبد المنعم البدراوي - النظرية العامة للالتزامات ط ١٩٤٣ م ص ٨٩، د/ حلمي بهجت بدوي - أصول الالتزامات ص ٦٠ ط ١٩٧٥ م .

ممكن و غالبي أنصار المبدأ وهم أنصار المذهب الفردي إلى حد أن جعلوا الإرادة مصدراً لكل الحقوق فهي تتشاءم الالتزامات الإرادية وغير الإرادية بعقود تستند إلى الإرادة الحقيقة، وأما الجريمة وشبه الجريمة فالإرادة هي التي تتشاءم أيضاً، والملكية مبنية على الإرادة أيضاً وخاصة في العالم المادي الحر، والحقوق العائلية ولائدة الزواج هي أيضاً ولائدة العقد وهي عمل إرادي، وكذلك الشأن في الميراث والوصية ولائدة الإرادة، بل ذهبوا إلى ما هو أبعد من ذلك حيث قرروا أن العقوبة الجنائية مرجعها الإرادة المفترضة إذ يفترض أن الجاني قد ارتكب مقدماً توقيع العقاب عليه.<sup>(١)</sup> وأمام هذا الغلو الذي جافى الحقيقة انتكس المبدأ، فمن قال أن الوصية والميراث مفترضة؟ أن الميراث سابق على الوصية على الأقل من الناحية التاريخية.

ومن قال أن الجريمة وشبه الجريمة تستند إلى عقد مفترض بارتكابه توقيع الجزاء على الجاني؟ والحقيقة تقول أنهما لا يستتدان إلى عقد وإنما هي وقائع يرتب القانون على وقوعها التزامات معينة، تتمثل في توقيع الجزاء المناسب، ومن قال : إن نظام الملكية يخضع للإرادة البحتة؟ إن المشرع كثيراً ما يتدخل للحد من حرية التملك لاعتبارات عامة، ومن قال إن الإرادة لها كل الشأن في عقود الزواج، بل أن القانون هو الذي تكفل بتنظيم أحكامه ولا مجال للإرادة فيه إلا بقدر محدود<sup>(٢)</sup>.

وأمام هذه الانتكاسات وتفنيد حجج أنصار المغالين في المبدأ ظهر اتجاه معارض يرى أن ظهور وتطور العوامل السياسية والاجتماعية

١- انظر د/ حشمت أبو ستيت، المرجع السابق ص٤٤ والسنهوري - نظرية العقد - ص ٣٠ - ٣٢، د/ حلمي

بدوي - المرجع السابق ص٦٦، د/ جمال زكي - دروس في نظرية الالتزام هامش ص ٣٢ ط ١٩٦٦م .

٢- انظر د/ أنور سلطان - المرجع السابق ص ٣٩، د/ عبد المنعم الصدة - المرجع السابق ص ٤٥ - ٤٦ ،

والسنهوري - المرجع السابق ص ٣٢.

والصناعية وظهور المبادئ الاشتراكية التي تفضل مصلحة المجموع على مصلحة الفرد وظهور هذا الاتجاه يعارض مبدأ سلطان الإرادة على إطلاقه باعتباره تطبيقاً للأساس الذي يقوم عليه المذهب الفردي خاصة وأن أصحاب هذا الاتجاه يؤيدون المذاهب الاشتراكية التي تقيم القانون على فكرة التضامن الاجتماعي، وقد غالى أصحاب هذا الاتجاه أيضاً إلى الحد الذي جعلهم ينفون المبدأ من أساسه حتى من دائرة العقود، فالعقد عندهم لا تستند قوته الملزمة إلى سلطان الإرادة وإنما تستند هذه القوّة إلى اعتبارات اجتماعية مرجعها الثبات واستقرار المعاملات، والعقد يراد به تحقيق التضامن الاجتماعي فحسب<sup>(١)</sup>.

وازاء مبالغة وتطرف الاتجاهين السالفين ظهر رأي وسط معتدل يحدد مجال سلطان الإرادة ومداه، حيث جعل للإرادة سلطاناً تستطيع بمقتضاه أن تعقد ما شاء من التصرفات في حدود القيود التي يفرضها المشرع وأن ترتب الآثار التي يعترف القانون لها بالقدرة على ترتيبها فقط، وعلى ذلك فمجال سلطان الإرادة ينحصر في دائرة القانون الخاص وعلى درجات متفاوتة ولا مجال لها في دائرة القانون العام، ففي دائرة القانون - الخاص نجد أن دور الإرادة ضئيل فيما يتعلق بالأحوال الشخصية لأن القانون هو الذي يحدد آثار عقد الزواج ولا دخل للإرادة في ترتيب هذه الآثار، وأما في دائرة المعاملات المالية فهي أكثر الدوائر التي لسلطة الإرادة فيها الدور الأكبر في نطاق القانون الخاص وإن كان يجب أن نشير في هذا الصدد أن الإرادة تلعب دوراً أكبر في مجال الحقوق الشخصية منها فالحقوق العينية .

---

١- انظر د/ حشمت أبو ستيت - المرجع السابق ص٤٤، ٤٦، والسنوري - النظري العامة للالتزام ص٣٢،

٣٣ ط١٩٣٨ م .

وحتى في مجال التصرفات القانونية يراعى أن المشرع حد من سلطان الإرادة بقيود شكلية وموضوعية في بعضها كما هو الشأن في عقدي الهبة والرهن الرسمي، وقيود النظام العام والأداب حماية للصالح العام ولاعتبارات اجتماعية كثيرة<sup>(١)</sup>.

نخلص مما سبق إلى أن مبدأ سلطان الإرادة بشقيه وهما الرضائية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين هو مبدأ عام بل أصبح دعامة تبني عليها جماع القواعد القانونية التي تحكم في العقد في مختلف أدواره وأنه لا غنى عنه في ظل أي نظام قانوني يعترف بالملكية الفردية وحرية العمل، وقد نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ١١٣٤ من التقنين الفرنسي بقوله "الاتفاقات التي تتم وفق القانون تقوم مقام القانون بالنسبة لعاديها". ونص عليه المشرع المصري في المادة ١٤٧ من التقنين الحالي بقوله "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون" وإذا كان هذا المبدأ قد حد من إطلاقه في العصر الحالي لأسباب سياسية واجتماعية، إلا أن العقد لازال يكتسب قوته الملزمة من إرادة طرفيه، فمصلحة المجتمع لا سلطان الإرادة تقتضيه، فضرورات الإنتاج والتوزيع واستقرار المعاملات وما يولده من ثقة في نفوس المتعاقدين تقتضي أن يتلزم المتعاقد بتعاقده سواء بين الأفراد وبعضهم أو في مجال القطاع العام، ولذلك أصبح هذا المبدأ أساسيا حتى في النظم التي يقوم اقتصادها على التخطيط الشامل<sup>(٢)</sup>.

١- انظر عرضا لهذه الآراء ببابه للسنهازى - الوسيط جـ ١ ص ١٤٧ : ٤٩ بند ٤٥ ، وحشمت أبو ستيت المرجع السابق ص ٤٦ : ٤٨ بند ٥ ، والصدة المرجع السابق ص ٤٢ بند ٣٥ ، وجميل الشرقاوى بند ١١ - المرجع السابق .

٢- د/ إسماعيل غانم - النظرية العامة لللتزام - ط ١٩٦٨ ص ٣١٥ بند ١٥٤ مكرر .

## المبحث الرابع

### الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مبدأ سلطان الإرادة ومداه

#### ١٥ - اختلاف منهج الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في مقومات المبدأ ومداه:

يبين لنا من العرض السابق لمبدأ سلطان الإرادة وتطوره التاريخي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: أن كلاهما يتفق على أن أساس العقود جميعها من حيث تكوينها وإنشاءها هو الرضا، غير أن الفقه الإسلامي لا يعرف الشكلية المفروضة على الإرادة في معظم التقنيات الوضعية كاتباع الرسمية والتوثيق واتباع أشكال ومراسيم وإجراءات معينة في بعض العقود والتصرفات كما هو الشأن في اشتراط إفراج الهبة في شكل معين حتى تتج آثارها القانونية، واشتراط القيد والتسجيل في بعض التصرفات حتى تكون منتجة لآثارهما كما هو الشأن في ضرورة ذلك لانتقال الملكية العقارية، وضرورة إثبات المدابينات التي تزيد قيمتها على مائة جنيه في محرر كتابي حتى يمكن إثباتها أمام جهات القضاء. والفقه الإسلامي يطلق العنان للإرادة في تكوين العقود وإنشائها في حدود ما رسمه المشرع الحكيم ولا يحد منها إلا ما قرره هذا الشرع في بعض القيود على بعض التصرفات بنص خاص وذلك لخطورة التصرف ذاته كما هو الشأن في ضرورة الإشهاد والصيغة في عقد الزواج والقبض في الهبة - على النحو الذي بینا - وما أشبه ذلك.

ويختلف القانون الوضعي اختلافاً بیناً مع الفقه الإسلامي في مجال آثار العقد، وهو بهذا الاختلاف ينأى عن جادة الصواب، حيث أن معظم آثار

العقد فيه تخضع لإرادة المتعاقدين مالم يكن مخالفًا للنظام العام أو الآداب  
أو لنص أمر، إذ هو يكون (العقد) باطلًا تكويناً وآثاراً.

أما في الفقه الإسلامي فإن آثار العقد شرعية قررها المشرع الحكيم،  
والعقود أسباب جعلية شرعية لها، وليس أسباباً طبيعية، وسواء أراد  
المتعاقدان ترتيب هذه النتائج أم لا، وليس للمتعاقدين أن يتخلصاً من  
مقتضيات العقد بأي شرط يشترطه أيهما أو كلاهما مالم يأذن الشارع في  
ذلك، أي أن القاعدة في الفقه الإسلامي هي شرعية الآثار، والاستثناء هو  
ما يقرره المتعاقدان بإذن خاص من الشارع، والقانون الوضعي عكس  
ذلك تماماً، إذ القاعدة فيه أن العقد شريعة المتعاقدين نشوءاً وآثراً  
والاستثناء ما يقرره القانون لاعتبارات التي تتعلق بحماية نظام المجتمع.  
وحتى حينما اتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مجال سلطان  
الإرادة في نطاق تكوين العقود إلا أن هناك تغير في المنهج والأسلوب  
والمعالجة جعل الفقه الإسلامي يفوق الفقه الوضعي بكثير من حيث دقة  
الصياغة والأحكام والمنهج الذي اتبّعه في تناول مبدأ سلطان الإرادة على  
النحو الذي بيناه في حينه.

## خاتمة البحث

ربما كانت هذه الخاتمة التي أبین فيها مقومات البحث ونتائجـه خطوة على الطريق في سبيل الوصول بموضوع البحث "مبدأ سلطان الإرادة ومداه في الفقه الإسلامي والنظم القانونية المعاصرة" إلى إيراز الشريعة الإسلامية في صورتها الأصلية والفقـه الإسلامي في ثوبـه الجديد ليصحـ مسار النظم القانونية والاجتماعية للدول المعاصرة.

فقد تبيـن من البحث :

- ١ - أن منهج الفقه الإسلامي يغاـير منهج الفقه الوضعي في كثير من الجزئيات التي تتناولـاـ البحث، وهذا يؤكد مدى أصالة الفقه الإسلامي، وأنه ذو نزعة استقلالية في اصطلاحاته وأحكامـه.
- ٢ - تعتبر الشريعة الإسلامية بطبعـتها شريعة رضائية سمحـة، وإذا كانت تستلزم أحياناً إجراءـاً معيناً، فالغرض منه سهولة الإثبات، وليس تقـيـيد حرية الإرادة في إيرام العقود، فقد قررتـ الشريعة الإسلامية مبدأ سلطان الإرادة كأصل عام في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأقوالـ الفقهاءـ، سواءـ بالنسبةـ لـكفايةـ الإرادةـ لإبرامـ العقدـ أوـ بالنسبةـ لـقدرـتهاـ علىـ تحـديدـ شروطـ التـصرفـ، وهذا يمكنـ القولـ أنـ الشـريـعةـ الإـسـلامـيـةـ قدـ تـفـوقـتـ عـلـىـ النـظـمـ الـقـانـونـيـةـ الـمـعـاصـرـةـ، فـهـيـ تـحـويـ مـاـ يـجـعـلـهاـ صـالـحةـ لـلـتـطـبـيقـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ.
- ٣ - الشـريـعةـ الإـسـلامـيـةـ لاـ تـعـرـفـ الشـكـلـيـةـ - إـلاـ نـادـراـ - وـالـإـرـادـةـ وـهـدـهاـ كـافـيـةـ لـنـشـأـةـ الـالـتـزـامـ الـتـعـاـقـديـ، بـخـلـافـ النـظـمـ الـقـانـونـيـةـ الـمـعـاصـرـةـ

التي تشرط الشكلية في كثير من التصرفات كعقد الرهن الرسمي والهبة..الخ.

4- تختلف الفلسفة التي يقوم عليها نظام الفقه الإسلامي عن الفلسفة التي يقوم عليها أي نظام قانوني وضعبي، حيث يكون اهتمام النظام الأخير هو تنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض أو بالدولة، بينما يقوم النظام الفلسفي الإسلامي على فكرة توازن العلاقات الدينية والدنيوية على أساس من الحق والعدل ومصالح العباد بمقتضى حرية الإرادة الصحيحة للأفراد في إطار الضوابط والتکاليف الشرعية الإسلامية.

"ربنا عليك توكلنا وإليك أربنا وإليك المصير"

صدق الله العظيم

تم البحث بعون الله وتوفيقه ،

في 22 من رمضان 1420هـ  
إعداد : الأستاذ الدكتور إسماعيل عبد النبي شاهين  
الموافق : 31 من ديسمبر 1999  
الأستاذ فتح يامعني الكوفي والزهر الشريف